الجواب السابق ههنا لان الكلام في غير الوقت كما لا يخفى انتهى وقد عرفت
ما فيه فتأمل ثم ان النسخ الموجودة في الحاشية المنتمية الى المعترض هكذا
ولكن الانسجال وقت الاراقة بدل حال وقت الاراقة لان الحال بمعنى
الزمان فلا يناسب اضافته الى الوقت قوله لبعض الاخبار جمع خبر بكسر الباء
المشددة قوله اذ يراد فيه قتله بعد احيائه السبب بخلاف مسئلة الكوز
فانه اضاف يمينه الى الماء الذي فيه للحال وليس فيه ماء ولا في الذي يحدثه الله تع
فاذا احدث الله فيه ماء كان غير ذلك الماء لا محالة فلم يكن محل اليمين متصورا
فلم ينعقد اليمين سواء علم ان ليس في الكوز ماء او لم يعلم كذا في شروح الهداية
واعترض عليه بانه يحتمل ان يكون المراد الاشرب الماء الذي يحدثه الله تع
ان احدث والاشارة الى الكوز لا الى الماء فلا ينبا بهذا المعنى كما لا يخفى
فينبغي ان يفرق بين العلم وعدمه كما في مسئلة القتل انتهى وانت تعلم
بان هذا الاعتراض بعد قولهم ولا في الذي يحدثه الله تع مشكل فانه صريح
في ان الكلام على تقدير ان لا يكون المراد الا الماء المحدث بعد الاشارة الى الكوز
نعم يرد عليه ان في الاشارة الى الجدول دون مع العلم بعدمه يكون الاحداث
ملحوظا في الكوز بلا ماء مع العلم بعدمه لم لا يكون الاحداث ملحوظا
الا ان يقال ان المراد باحداث الروح اعادته اذ هو عين الاول و
باحداث الماء ايجاده من كتم العدم ولاجل ذلك كان الثاني غير المشار اليه
ولم يتصور امكان البر وهذا في الكوز الذي لم يدخل الماء ظاهر قوله
والملائكة مثلا كان ذلك ممتنعا حقيقة لا يقال اذا كان الاحياء ممكنا
بالنسبة الى الله تع لا يكون ذلك ممتنعا لانا نقول الامتناع في ازالة
الحيوة السابقة على هذا الموت فتدبر قوله فعلى اى الحلف يقع الخ
كان الظاهر ان يقول فيقع الحلف على ايلامه الآن وقصر الا يفصل
المتصل من عبارة المتن وهو الفاء فاختار هذا الاسلوب وقد اشاره

مولانا يعقوب پاشا رحمه

قوله

قوله وذلك السبب ملكه فيه ان الثوب موخر عن ملكها الزوج فكيف يكون سببا له
نعم يكون قوته لوجوده عادة قوله ولهذا يحنث اي للاضافة الى السبب
الكلي يحنث قوله لان القطع لم يذكر اي لم يوجد ذكر القطع ولا تقييده
بقيد فيحمل على ما هو المعتاد وهو قطع الزوج حتى اذا ذكر ولم يقيد بان
يقول ان لبسته من قطعي غير لك يحمل على قطع الزوج ايضا حملا له على المعتاد
ففي تعليل الحنث بقوله لان القطع لم يذكر نوع ركاكة مع كونه موهما الى ان
يكون ذكر القطع موجبا لعدم الحنث وقد عرفت انه اذا ذكره ولم يضفه الى شخص
يحنث ايضا فلو قال هذا اذا لم يذكر القطع اما اذا ذكره بان اضافه الى غيره الخ
لكان اصوب قوله عقد لؤلؤ او ذهب حلي هو بفتح الحاء وسكون اللام
ما يقال له بالفارسي پيرايه وجمعها حُلي بضم الحاء وكسر اللام مع تشديد الياء
قوله اشارة الى ما وقع في الهداية الخ والجواب ان عبارة الهداية هكذا ولو حلف
لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا عليه
والجلوس على السرير في العادة كذلك بخلاف ما اذا كان فوقه سرير آخر لانه مثل
الاول فيقطع النسبة انتهى ومن امعن النظر في كلامه يعلم ما فيه من طراز
غريب واسلوب عجيب فانه مشتمل على مسئلتين احديهما عامة والاخرى
خاصة فذكر اولا العامة بقوله لا يجلس على سرير فان الحكم فيه على السواء
بكون السرير او عرفه ثم انتقل منها الى المسئلة الخاصة اي الحلف على السرير المعين
بقوله بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول اذ كون الثاني
مثل الاول لا يكون الا عند تعيين الاول فكلامه مبني على الايجاز وكنايته
وليس بخارج كما توهمه الشارح عن نهج الاستقامة قوله فانه عن علي رضه اي الاثر
عن علي رضه قوله بيت بقرب مقصودة القرب بضم القاف وفتح الراء
جمع قربة لكن في قوله على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام اختلاف الامامين
لان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام ولان التزام الاحرام بهذه العبارة

Copyright © King Saud University